المحور الخامس

أنواع الموروث الثقافي المشمولة بالحماية القانونية

هناك عدة تصنيفات اعتمدها الفقه في تمييز بين التراث الثقافي، إلا أنها اتفقت على وجود تراث مادي، وآخر لامادي، وبالعودة للمشرع الجزائري، نجد أنه أدرج في المادة الثانية والثالثة أنواع الممتلكات الثقافية، كما يلي:

-نصت المادة الثانية من القانون 98-04 على أنه: (يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات الثقافية منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد عبر العصور والتي تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.)

علاوة على أنّ المادة الثالثة من القانون ذاته تناولت بشكل محدد أنواع التراث الثقافي، المنوه بها بداية في المادة الثانية على النحو الآتي: (تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي:

1-الممتلكات الثقافية العقارية.

2-الممتلكات الثقافية المنقولة.

3-الممتلكات الثقافية غير المادية.)

المطلب الأول: التراث الثقافي المادي

ويراد بها كل الأشياء التي من صنع الإنسان أو يستخدمها للتوافق مع البيئة، وقد تتدرج عنه الأشياء من الأواني الفخارية التي استخدمها الإنسان البدائي الأشياء التي من صنع الإنسان أو يستخدمها للتوافق مع البيئة، وقد تتدرج عنه الأشياء من الأواني الفخارية التي استخدمها الإنسان البدائي إلى مركبة الفضاء في البلاد الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجيا؛ أي أنّ التراث الثقافي المادي هو كل ما يستطيع الإنسان لمسه من عناصر وأشياء، والتي تخضع دائما لعامل التغير المستمر، والتي سعى الإنسان لاكتسابها أو اختراعها من أجل إشباع حاجاته الأساسية.

تتمثل الممتلكات الثقافية المادية في العمارة بشكل عام كالمواقع الأثرية والمدن العتيقة والمتاحف الافتراضية أو المتاحف التي بلا حدود خاصة، والمباني والمنشآت ومختلف وسائل النقل، وأيضا الفنون والآداب، وهي ما يطلق عليها التراث الأدبي والفني، وتتمثل في الملابس والحلي والآلات الموسيقية والمخطوطات والصناعات الحرفية اليدوية وغيرها[1]. وهو ما تزخر به بلادنا خاصة في جنوبنا الكبير.

ويشمل التراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري، وبالضبط القانون رقم 98-04 شقين تراث مادي ثابت(الممتلكات الثقافية العقاري)، وكذا التراث المادي المنقول(الممتلكات الثقافية المنقولة).

الفرع الأول: التراث الثقافي المادي الثابت

أولا: تعريف الممتلك الثقافي العقاري(الثابت)

التراث الثقافي المادي الثابت يُعرف في لغة الأثريين بـ"الآثار الثابتة"، ويتمثل فيما يُخلفه الأجداد من آثار ظلت باقية من منشآت دينية وجنائزية ومبان حربية ومدنية[2].

عرف المشرع الجزائري "**العقار**" في المادة 683 من القانون المدني بأنه: (كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

---

[1]-السيد عبد العاطي السيد، **المجتمع والثقافة: دراسة في علم الاجتماع الثقافي**، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص14

[2]-محمد سويلم ومحمد سعد بوحادة، **"الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 5، السنة 2018، ص-ص 243-244.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص.)

كما جاء في المادة 2/20 من الأمر رقم 261/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية الطبيعية في الجزائر تعريفا للعقار على أساس هو الأثر، فتنص على أن: (الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعه أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعه أو في جزء منه أعلاه).

اما المشرع الجزائري فلم يعرف المقصود بالممتلكات الثقافية العقارية، بل تناول أنواعه فقط في المادة الثانية والثامنة من القانون 98-04.

ثانيا: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية

تنص المادة 8 من القانون 98-04 على أنواع الممتلكات الثقافية العقارية، وهي:

-المعالم التاريخية.

-المواقع الأثرية.

-المجموعات الحضرية أو الريفية.

قسم المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أنواع وهي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية، أو الريفية،

أ-المعالم التاريخية: حسب نص المادة 17 من القانون 98-04 هي كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية.

فالحضارة تعبر عن أحداث وقعت في حقبة زمنية معينة، أما التطور الهام، فهو يعبر عن فوات فترة زمنية معينة، وما تخللها من أحداث أحرزت تقدما في مجال معين، والحادثة التاريخية، هو ما وقع في زمن ما لم يدركه الحاضر.

ومن أهم **المعالم التاريخية** التي حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر:

المنجزات المعمارية الكبرى-الرسم-النقش-الفن الزخرفي-الخط العربي-المباني أو المجمعات المعملية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي-هياكل عصر ما قبل التاريخ-المعالم الجنائزية أو المدافن-المغارات-الكهوف-اللوحات-الرسوم الصخرية-النصب التذكارية-الهياكل أو العناصر المعزول التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

تخضع المعالم التاريخية إلى مجال رؤية يقل عن 200م، وتوسيع هذا المجال متروك للوزير المكلف بالثقافة (17 قانون 98-04).

ب-المو اقع الأثرية: تنص المادة 28 من القانون 98-04 على أن المواقع الأثرية هي عبارة عن مساحة مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجيا[3] أو الإنتربولوجيا[4]، وعلى وجه الخصوص المحميات الأثرية والحظائر الثقافية...).

وبالتالي، فإن الموقع الأثري قد يكون مساحات مبنية، كمدينة قديمة فوق سطح الأرض أو باطن الأرض، ظاهرة أو مخفية جزئيا، كما قد تكون مغمورة تحت المياه الداخلية أو الإقليمية، وكذلك مساحات غير مبنية بها قطع أثرية أو مصنوعات حرفية وبقايا النباتات والحيوانات والبقايا الهيكلية والخصائص الأثرية للتربة.

تنقسم **المو اقع الأثرية** -حسب التشريع الجزائري- إلى نوعين: المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، وهو ما سنتناوله في الآتي:

1- المحميات الأثرية: تتكون **المحميات الأثرية** وفقا لنص المادة 32 من القانون 98-04 من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف أو تنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تُحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وبالتالي تكون هويتها غير محددة، وما يميز هذه المحميات أنها قد تختزن في باطنها آثارا، وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة وظاهرة للعيان.

وتسمى محمية أثرية كونها تعد مساحة عذراء لاكتشاف عناصر أثرية جديدة، ووجهة للباحثين وعلماء الآثار، وإذا أدى التنقيب إلى اكتشاف آثار مدفونة، فإن هاته المساحات التي كانت محمية أثرية تتحول تلقائيا إلى موقع أثري، هذا ما أشارت إليه المادة 37 من القانون رقم 98-04.

---

[3]-**الإنثولوجيا:** يقصد بها علم الأجناس، وهو العلم الذي يدرس توزيع الشعوب ومميزاتها.

[4]-**الإنثروبولوجيا:** يقصد بها علم الإنسان، وهو علم يبحث في أصل الجنس البشري وتطوره وأعراقه وعاداته ومعتقداته، وفي السلالات البشرية وخصائصها ومميزاتها.

ونسوق مثالا عن ذلك: معالم الأطلس الصحراوي، التي لم تخضع كليها لعملية البحث الأثري للعثور على بقية الآثار التي ما زالت في طي النسيان.

2- الحظائر الثقافية: حسب مدلول المادة 38 من القانون 98-04، تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها، أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وتدعى الحظائر الثقافية في القانون الدولي بـ**"الآثار الطبيعية"**، وهي تلك المناطق التي لها وظائف: ثقافية، وتاريخية، وطبيعية، وسياحية، وترفيهية، وتربوية، ورياضية.

على هدي ما سبق، فالحظائر الثقافية هي مناطق شاسعة(كالطاسيلي والهقار) تحتوي على مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أيضا أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها، أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[5].

وحاليا، توجد على المستوى الوطني خمس (5) حظائر ثقافية تتمثل: حظيرة الطاسلي ن أزجر، حظيرة الأهقار، حظيرة الأطلس الصحراوي، حظيرة تندوف، وحظيرة توات قورارة تديكلت.

ج-المجموعات الحضرية أو الريفية: ويراد بها حسب مدلول المادة 41 من القانون 98-04 القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

ثانيا: التراث المادي المنقول

الممتلكات الثقافية المنقولة، هي المقتنيات الأثرية، وتمثل في المقومات المنقولة المتمثلة في مختلف البقايا الأثرية المحفوظة بالمتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في

[5]-نجيبة بادي بوقمجة، **"آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية"**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد رقم 08، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص129

حيازة خواص او جمعيات، المشرع الجزائري أصاب لما اعتبر في المادة 64 من القانون 98-04 الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة من الأملاك الوطنية[6]

نظم المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية المادية المنقولة في نص المادة50 من القانون 98-04 وذلك على سبيل المثال لا الحصر بقوله:

"تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي:

-ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

-الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والخلية والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،

-العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،

-المعدات الأنتروبولوجية والإثنولوجية.

-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،

-الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

-اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،

-الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،

-التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، ونحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...إلخ.

-والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة،

-المسكوكات (أوسمة وقطع نقدة) أو الطوابع البريدية،

-وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، الخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

---

[6]-سميحة حنان خوادجية، **"حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"**، مجلة دساتير السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص74.

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية غير المادية[7]

تعرف المادة 67 من القانون 98-04 **الممتلكات الثقافية غير المادية** بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقة للارتباط بالهوية الثقافية، وبخوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص(على سبيل المثال): علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية.

الفرع الثالث: الأبحاث الأثرية

أولا: تعريف البحث الأثري

البحث الأثري حسب نص المادة 1/70 من القانون 98-04 بأنها كل تقص يتم به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيا الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها.

ثانيا: محل عملية البحث الأثري

تناولت الفقرة الثانية من المادة 70 قانون 98-04 محل إجراء عملية البحث أو التنقيب او الاستكشاف او الاستطلاع الأثري، على:

---

[7]-تنص الفقرة الأولى من المادة من الاتفاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمتها منظمة اليونسكو بتاريخ 2003/10/17 على ان المقصود بعبارة التراث الثقافي غير المادي هي...الممارسات، والتصورات، وأشكال التعبير، والمعارف والمهارات-وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية-التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمر فيما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بالهوية والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية...
وعليه يتجلى التراث الثقافي غير المادي في مجالات متعددة من بينها التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك كواسطة للتعبير عن هذا التراث، والفنون والتقاليد وأداء العروض، والممارسات الاجتماعية، والطقوس والاحتفالات، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

*في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات قيمة طبيعية برية أو تحت مائية.

*حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية.

*أبحاث أثرية على المعالم.

*تحف ومجموعات متحفية.